التسلسل العام للدروس (2) // تسلسل دروس الطهارة(2) //

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 قال المؤلف – رحمه الله –: كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ

قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: [بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ: جريًا على عادة المؤلفين أن يستفتحوا مؤلفاتِهم في الفقه بهذا الكتاب – كتاب الطهارة–، لأن الطهارة مفتاحٌ لا بد أن يبدأ به الإنسان، الطهارة التي عقد المؤلف هذا الباب لها ذكر العلماء تعريفًا يحسن أن نقدم بها حتى نبني عليه ما بعده.

الطهارة في اللغة: هي النزاهة، والرجل المتنزِّه يعني المتطهر، والنَّزيه يعنى الطاهر.

أما في الاصطلاح: فذكروا لها تعريفًا قالوا: هي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

والحدَث: هو وصفٌ يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة.

لما قالوا وصف؛ إذن ليس شيئًا حسِّيًا – ليس شيئًا مُشاهدًا–، أين يقوم هذا الوصف؟ في البدن.

هل يُرى أو لا يُرى؟ لا يُرى.

وصفٌ معنويّ يقوم بالبدن، ثم إذا قام هذا الحدَث بالبدن يمنع من الصلاة.

إذن لا تُصلي ما دُمت مُحدِثًا، لأن الحدَثَ وصفٌ يمنعك من الصلاة.

قال: "**يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة**".

عندنا مثلًا الصلاة لا بد فيها من الطهارة، عندنا الطواف بالبيت لا بد فيه من الطهارة على خلاف، عندنا مسُّ المصحف لا بد فيه من الطهارة على خلاف.

هذه الأمور وغيرها لا بد قبل أن تُباشرها من أن ترفع الحدث، لأن الحدث يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة.

قال: "**وما في معناه**".

يعني وما في معنى ارتفاع الحدَث، أحيانًا لا يكون عندك حدَثٌ يُرفع، لكن يوجد شيء يسمونه وما في معناه. خذ التوضيح بالمثال:

هذا إنسانٌ كان مُحدِثًا فتوضَّأ، هل ارتفع حدَثُه؟ الجواب: نعم.

هل له أن يُصلي؟ الجواب: لهُ أن يُصلي، وله أن يطوف لأن الحدث ارتفع.

لما توضَّأ مرةً مرة، غسل أعضاءه مرةً فمرة، حصل بذلك رفع الحدَث، لكن أرأيت إن توضأ مرتين مرَّتين؛ يعني في العضو الواحد يغسله مرَّتين، هل هذا جائز؟

الجواب: لو غسَلَه ثلاثًا؛ هذا سُنَّة أيضًا، فالغسلة الثانية والثالثة لا يحصلُ بها رفع الحدَث، لأن رفع الحدث يرتفع بالغسلة الأولى، إذن الثانية والثالثة لا يقولون عنها أنها رفعَت حدَثًا، لكنهم أدخلوها في كلمة وما في معناه – يعني وما في معنى رفع الحدَث–.

لننتبه الدائرة الآن واسعة، فعندنا طهارة ترفع الحدَث، ثم عندنا طهارةٌ – الحدث قد ارتفع– لكنها ترفع ما في معنى الحدَث.

فلو سألك سائلٌ وقال: ما مُراد الفقهاء لما قالوا رفعُ الحدَث وما في معناه، أعطني مثالًا لقوله: وما في معناه؟

فالجواب: هو الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.

الخبَث: هو العين المستَقذرة التي أوجب الشارع إزالتها، فالعذِرة خبث، والبول النجس أيضًا خبَث.

فالطهارة إما أنها ترفع الحدَث وانتهينا من هذا؛ وإما أن تُزيل الخبَث.

إنسان أراد أن يُصلي فرأى على ثوبه بقعة بول، نقول: يا فلان تطهر، قال: توضَّأت، نقول: توضَّأت بشِقِّه الأول؛ لكن الشق الثاني: زوال الخبَث، إذن لا بد أن تنظف ثوبك وتنظف بدنك وتنظف البقعة التي تُصلي عليها من النجاسات، فإذا رفع الحدَث وأزال الخبَث فقد حصَّل الطهارة الشرعية.

هذا التعريف يبين لك الطهارة بنوعَيها، وسوف يتبين – إن شاء الله – أحكام تترتب على هذا التعريف.

– قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: [بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المؤلف – رحمه الله – صدَّر هذا الكتاب بهذا الحديث المشهور؛ بقول النبي عليه الصلاة والسلام: **[بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ]**، وراوي هذا الحديث هو ابن عمر، ثم ذكر هذه الأركان: **[شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ]**.

أيُّهما الأول حج البيت، أم صوم رمضان؟

الجواب: في الرواية التي ذكرها المؤلف هنا قال: حج البيت، فالمؤلف – رحمه الله– اختار أحد ألفاظ الحديث الثابتة في الصحيح حينما قدَّم في هذه الرواية الحج، فجعل الحج هو الركن الرابع، وجعل الصيام هو الركن الخامس.

هذه رواية؛ لكن ليست هي المشهورة، المشهور أن الحج هو الركن الخامس من أركان الدين.

ومن باب الفائدة –وكما قلنا هذه الفوائد تكون جانبية–: البخاري – رحمه الله – بنى صحيحه على هذه الرواية غير المشهورة، قدَّم كتاب الحج على كتاب الصيام، فذكر الأحاديث الواردة في الحج ثم أعقبها بكتاب الصيام.

فعلى هذا: إذا كنت تبحث في فتح الباري؛ فإنك سوف تجد أن كتاب الصيام في الجزء الرابع من فتح الباري، وكتاب الحج

في الجزء الثالث لأنه قدَّمه.

والبخاري أراد بذلك أن يلفت نظر الطالب؛ حتى إذا استشكل هذا الشيء رجع فوجد أن القضية مقصودة، وهي الإشارة إلى رواية الحديث، لكنها غير مشهورة في لفظ الحديث، اللفظ المشهور كما تعرفه بتأخير الحج.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ: عِلْمُ اَلْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ وَالْتِزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اَلْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.**

عندنا ثلاث أشياء انتبه لها:

1- علم العبد.

2- اعتقاده.

3- التزامه. **وبينها فرق:**

- فالعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه.
- والاعتقاد: أن تجزم في قلبك، وأن تُوقن في داخلك.
- والالتزام: تطبيق الشيء والعمل به، وتنفيذه.

فإذا علِم العبد واعتقد والتزم أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له؛ فهذه شهادة أن لا إله إلا الله، والكلام يحتمل أكثر من هذا الكلام لكننا نختصر.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى اَلْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ اَلدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ اَلظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ اَلدِّينِ.**

قوله: ذَلِكَ: تعود على الثلاثة: العلم، والاعتقاد، والالتزام.

ويُبين المؤلف أن التزام الثلاثة – وهي مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله– تستوجب على العبد أن يُخلص عمله لله –كل عمله–.

قوله: وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ اَلظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ: فالصلاة يجب أن يُخلص فيها، الصيام والزكاة. . . . إلخ، طلب العلم كذلك فيه مجال للإخلاص، وهو من أكبر المجالات التي يتفاوت الناس فيه بالنية، فلا بد أن يكون طلبك للعلم مخلصًا لله عز وجل.

مثال للعبادات الظاهرة: الصلاة، والحج.

عبادة باطنة داخلية مثل: التوكل والرجاء والخوف، كل هذه عبادات باطنة لا بد أن تكون مخلصًا فيها لله عز وجل.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ اَلْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: *وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ*** [اَلْأَنْبِيَاءِ:].

فهذه شهادة أن لا إله إلا الله، وهذا هو تعليق المؤلف عليها. بقي الشقُّ الثاني من الشهادة.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ: أَنَّ يَعْتَقِدَ اَلْعَبْدُ أَنَّ اَللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ اَلثَّقَلَيْنِ – اَلْإِنْسِ وَالْجِنِّ – بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اَللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ اَلنَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.**

قوله: أَنَّ يَعْتَقِدَ اَلْعَبْدُ أَنَّ اَللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ اَلثَّقَلَيْنِ – اَلْإِنْسِ وَالْجِنِّ – بَشِيرًا وَنَذِيرًا: هذا هو الشق الثاني من الشهادة. وهذه مهمة النبي عليه الصلاة والسلام؛ بل مهمة جميع الرسل، أن يُبشروا وأن يُنذِروا.

قوله: " وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ. . . . . . إلخ": أي أنه لا سعادة ولا صلاح إلا بالإيمان بالله، نجد أحياناً مَن لم يؤمن بالله ومَن لم يُطِعه نجده سعيدًا، هذه سعادة مؤقتة – سعادة وقتية –، لكن لو دخلت في قلبِه لوجدت قلبه مظلمًا متحسّرًا متأسفًا.

وأراد المؤلف هنا السعادة الحقيقية التي تنبعث من داخله، أما كونُ العاصي، وكون الكافر، وكون الفاجر يُظهر الانبساط ويضحك ويُبدي شيئًا من السرور، فهذا شيءٌ مؤقت، هذه سعادة جوفاء لم تنبعث من داخله كما هي الحال في المؤمن.

قوله: وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ اَلنَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ: أي يجب تقديم محبة النبي عليه الصلاة والسلام على محبة نفسك، وعلى محبة الولد، والوالد داخل في **قوله: وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.**

إذن لا تقدم أحدًا على محبة النبي عليه الصلاة والسلام، فبعد محبة الله تأتي محبة النبي عليه الصلاة والسلام في الدرجة الثانية، ولا يُنازع في ذلك أيُّ محبوبٍ آخر، وهذا له دليله في مقامٍ آخر في حديث عمر المشهور.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَأَنَّ اَللَّهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ اَلدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اَللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اَلْعُلُومِ اَلْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ، وَبِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ اَلْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ اَلدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.**

وَآيَتُهُ اَلْكُبْرَى: هَذَا اَلْقُرْآنُ اَلْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنْ اَلْحَقِّ فِي اَلْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: وَأَنَّ اَللَّهَ أَيَّدَهُ: أي: النبي عليه الصلاة والسلام أيده الله عز وجل بالمعجزات الدالة على رسالته.

قوله: بِالْمُعْجِزَاتِ: المعجزات كلمة ليست في لسان الشارع لا في الكتاب ولا في السنة وإنما الذي في لسان الشارع هو الآيات، فنقول إن الله أيده بالآيات كما جاء في أكثر من آية في القرآن الكريم؛ **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً}**، **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ}**.

فالتعبير القرآني أن يُقال: آيات، لكن المؤلف جرى على ما جرى عليه غيره من تعبيره بالمعجزات عن الآيات، وخير التعبير وخير أسلوب ما كان موافقًا للسان الشارع، فهو من باب الأفضلية والأولوية.

قوله: أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ اَلدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ: أعطنا آيةً تدل على رسالته – عليه الصلاة والسلام–؟

مثلًا:

1. انشقاق القمر - هذه آية كونية صحيحة في القرآن، وسيأتي ذكره-.

2. الإسراء والمعراج.

3. نبع الماء بين يديه.

4. لما حن جذع النخل الذي كان يخطب عليه، فالآيات كثيرة، وكلها تدل على رسالته.

قوله: وَبِمَا جَبَلَهُ اَللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اَلْعُلُومِ اَلْكَامِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ: جبَله معناها خلَقَه عليه من العلوم الكاملة، فالله سبحانه وتعالى أكرم نبيَّه عيه الصلاة والسلام بالعلوم الكاملة.

وهذه لفتة جيدة من المؤلف، وهي أن الله أيَّد رسوله بالعلوم الكاملة التي يحتاجها في هذا المقام - في مقام النبوة-، وليس المعنى أنه كان عالمِا بكل شيءٍ دقيقِه وجليلِه، بل إن وصف البشرية لا ينفكُّ عنه - عليه الصلاة والسلام -، لكن الله عز وجل أيَّده بالعلوم الكاملة، والكمال هنا نسبيّ، وإلا فقد خفي عليه شيءٌ كثير من أمور الدنيا ومن أمور حياة الناس العادية.

قوله: وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ: وهذه واضحة، فإنه - عليه الصلاة والسلام - كما وصَفَه ربُّه **{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}** [القلم: 4]، ولذلك استوعبت أخلاقُهُ أصحابَه الذين يُعاشِرُهم بكثرة، واستوعبت الأعراب الذين يأتون لغرضٍ ثم ينصرفون، واستوعبت الأطفال، واستوعبت النساء، واستوعبت من في عقله شيء من صلعٍ أو جنونٍ أو ما أشبه ذلك، وكلهم كانوا يرِدُون حوضَه الشريف ويَنْهلون من أخلاقه العالية، وهذا من آيات الله التي أيَّده بها - عليه الصلاة والسلام-.

قوله: وَآيَتُهُ اَلْكُبْرَى: هَذَا اَلْقُرْآنُ اَلْعَظِيمُ: القرآن العظيم خصَّه المؤلف بالذكر، لأنه آيةٌ كبرى، ولأنه آيةٌ باقيةٌ إلى آخر الدنيا، إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى بأن يرفعه، حينما لا يحتاجه، وحينما لا يُوقِّرونه يرفعه الله عزَّ وجل، منه بدأ وإليه يعود.

قوله: هَذَا اَلْقُرْآنُ اَلْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنْ اَلْحَقِّ فِي اَلْأَخْبَارِ: أخبارهُ حق، والحق في الأخبار بمعنى الصدق، إذن **بِمَا فِيهِ مِنْ اَلْحَقِّ فِي اَلْأَخْبَارِ**: يعني الصدق، فأخبارُه من قصص الأنبياء وغيرهم كلها أخبار حقٍّ وصدق.

قوله: وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: الأمر والنهي الحق فيها يكون بالعدل، وعلى ذلك قوله تبارك وتعالى: **{وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}** [الأنعام: 115]؛ أي صِدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام - يعني في الأمر والنهي-.

إذن هذه المقدمة كما ترى تضمنت خطوطًا عريضة مهمة حول شرح الشهادتين وما تبع ذلك.

📖 **قال المؤلف - رحمه الله -: فَصْلٌ فِي اَلْمِيَاهِ:**

وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا. فَمِنْهَا: اَلطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: [لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قوله: فَصْلٌ: العلماء - رحمهم الله - يذكرون الفصلَ بمثابة النُّقلة من شيءٍ إلى شيء، يعني بمثابة الفاصل، فلما كان

الكلام فيما سبق في موضوع، يحسُن أن تجعل نُقلةً للقارئ فينتبه أنك دخلت في شيءٍ جديد.

قوله: فَصْلٌ فِي اَلْمِيَاهِ: إذن هذا الفصل الذي سوف نقرأه – إن شاء الله – في بيانِ شيءٍ من أحكام المياه.

قوله: وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا: الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الدين لها شروطٌ تتقدم عليها، ومعنى تتقدم عليها أي تأتي قبلها — سابقة لها–.

قوله: فَمِنْهَا: بدأ يُبين الشروط المتقدمة.

قوله: اَلطَّهَارَةُ: فلا بدَّ لكل صلاةٍ من طهارة، سواءٌ كانت نفلًا أو فرْضًا، سواءٌ كانت لها رُكوع أو ليس لها ركوع لا بد من الطهارة.

كيف تكون صلاة ما لها ركوع؟

الجواب: مثل صلاة الجنازة، ليس فيها ركوعٌ ولا سُجود، ولا بد أن يتطهر لها.

قوله: كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: [لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ]: انتبه لضبط الكلمة، إنَّما طُهورٌ بضمِّ الطاء، وليست طَهور، ولعلكم تقولون ما الفرق؟

فالطُهور بمعنى التَّطهر، والتَّطهر بمعنى غسل الأعضاء التي يجب أن تُغسل.

أما الطَّهور – بالفتح–: الماء الذي يَتطهر به.

خذ مثالًا يُوضح لك الفرق:

هذا شخصٌ جاءك بماء بمقدار هذا الكأس، وقال: توضَّأ، والكأس فيه نصفه، ولا يمكنك أن تتطهر به، فإنك تقول: يا فلان ما هذا الطَّهور؟ – يعني ما هذا الماء القليل؟ –؛ لأنه لا يمكن أن يتوضَّأ به.

بينما شخصٌ آخر أمامك صار يتوضأ، وصار مرةً يغسل يدًا، ومرةً يمسح رأسًا، ومرة يتمضمض، ثم يغسل رجله، ويخلِط في وضوئه، فتقول ما هذا الطُّهور؟.

إذن لما خلَّ بالكيفية فإنك تقول: الطُّهور، ولما نقص في المادة التي تطهر بها تقول: الطَّهور، وهذه القاعدة في كل ما كان على هذه الصفة.

عندنا طَهور وطُهور، وعندنا سَحور وسُحور، وعندنا وَقُود ووُقود. . . . . . . أشياءٌ كثيرة كلها طبقها على هذا الشيء.

قال الله تعالى في فرعون وآل فرعون: **{وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ}** [آل عمران: 10]، ومعنى **{وَقُودُ النَّارِ}**: أي النار تُوقد بهم، أي هم الحطب لها، وإنما الوُقود هو نفس الإيقاد؛ نفس الإشعال، نفس الحركة التي تفعلها حتى تُشعل النار.

إذن ننتهي من هذا فنقول: حديث: **[لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ]**: يعني بغير تطهر.

قوله: فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ: وسوف يأتي – إن شاء الله – في مكانه ما هو الحدث الأكبر، وما هو الأصغر وما هو النجاسة.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ اَلْأَصْلُ.**

فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنْ اَلْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: [إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ] رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

قوله: أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ اَلْأَصْلُ: هذا هو الأصل؛ أن تتطهر بالماء.

قوله: فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنْ اَلْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ: إذن الماء الذي ينزل من السماء أو ينبع من الأرض، هذا كلُّه طَهور، يعني تَوَضأ به ولا تسأل، فإذا جاءك إنسان وقال: نزل ماءٌ من السماء غزير، وبإمكاني أن أخرج الآن وأتوضأ منه، هل يُجزئ؟

الجواب: نعم يُجزئ، وهذا هو الأصل **{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}** [الفرقان: 48].

قوله: فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ: مرَّت معنا الأحداث، ومرَّت معنا الأخباث، وقلنا في أول الدرس: الحدث: هووصفٌ يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تستوجب له الطهارة، والخبث: هوعين مُستقذرة رتَّب الشارع عليها حُكمًا.

قوله: وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: [إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ] رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ: إذن انتبه! حتى لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ نقول لا يوجد إشكال، وتوضأ به.

تغيُّر اللون بمعنى: لو نظرت إليه فإذا فيه شيء من الصفرة، قلت: ما لذي حدث؟ قالوا: وقعت فيه ورقة من الزعفران والزعفران يُصفر الماء، أو وقعت فيه ورقة شاي حتى صار فيه صُفرة، وتغير لونه.

طعمه كذلك، لما ذُقته فإذا طعمه مختلف، ليس الماء المعروف، كذلك ريحه؛ شممته فإذا له رائحة، سواء كانت رائحة مستقذرة أو رائحة طيبة.

المهم إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه فإن هذا لا يضر.

على هذا: هل يجوز أن تتوضأ بالشاي؟ إنسان شرب الشاي وبقي في الإبريق نصفه، فأذن المؤذن، فبدلًا من أن يتوضأ بالماء توضأ من هذا الإبريق – إبريق مبارك شرب منه وتوضأ– فهل يصح هذا؟

الجواب: لا؛ لأن المراد بـ " **وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ** ": أنه تغير لونه وهو لا يزال يُسمى ماء، أما هذا الذي في الإبريق، فاسمه شاي، أو مثلًا اسمه عصير، أو اسمه كذا وكذا من المسميات.

إذن انتبه! ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو باقٍ على اسمه.

هذا إنسان عنده ماء ووقعت فيه نقطة حبر؛ فصار لونه بلون الحبر، فهل يتوضأ به؟

الجواب: نعم يتوضَّأ به، لأنه لا يزال ماءً ولم يخرج عن هذا الاسم.

هذا إنسان عنده خزان بالبيت قديم منذ عشرين سنة، وتأثر بالصَّدأ. الآن الماء فيه طعم الصدأ، وفيه لون الصدأ أيضًا، هل يتوضأ به؟

الجواب: نعم؛ يتوضأ به لأنه لم يخرج عن مسمى الماء.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ.**

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: [لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ: التغير – كما قلنا قبل قليل– يكون بشيءٍ طاهر، كشيءٍ من الحبر أو بشيءٍ من الشاي، هنا تغير بشيءٍ نجس، **قال: فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ:** نظرنا إلى هذا الماء فإذا هو قد تغير بالصفرة، لكن هذه الصُّفرة من بولٍ وقع فيه، فما الحكم؟

الجواب: قال: يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ.

تغير طعمه أو تغير ريحه كل هذا يجب أن يُجتنب، حتى وإن كان كثيرًا، الخزان – كما ذكرنا قبل قليل– كبير، لكن إن تغير لونه أو تغير ريحه بنجاسة، نتركه وإن كثُر الماء مادامت النجاسة مؤثرة فيه.

يسأل بعض الناس ويقولون: استنكرنا ريح الماء في بيتنا، فنظرنا فيه فإذا هو قد سقطت فيه حمامه حتى غيَّرت طعمه وريحه، والخزان كبير، ماذا نفعل؟

الجواب: نقول: أريقوا هذا الماء، هذا ماءٌ نجِس، لأن سقوط الحمامة فيه وموتُها في هذا الماء سوف يُنجِّس هذا الخزان.

إذن انتبهوا لخزاناتكم، أغلقوها، حتى لا يسقط فيها شيءٌ يُفسدُها عليكم.

فمتى ظهر أثر النجاسة في ماءٍ قلَّ أو كثُر فالماء نجس، قال المؤلف: **يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ.**

قوله: وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ: لقوله تبارك وتعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}** [البقرة: 29].

معنى الطهارة: أنه ليس بنجِس، والإباحة معناها: ليس بِحرام.

هل هذه قاعدة في باب المياه أم قاعدة عامة؟

الجواب: هذه قاعدة عامة، الأصل الطهارة والإباحة في كل شيء من غير استثناء، وبهذه القاعدة يستريح الإنسان، فإذا شكَّ هل هذا الماء طاهرٌ أم نجس؟ فالأصل أنه طاهر.

هل هذه الأرض طاهرة أم نجسة – هل يُصلي أم لا يُصلي–؟

الجواب: نقول صلِّ لأن الأصل الطهارة.

يسأل كثيرٌ من الناس فيقولون: ذهبنا إلى مكان، أو استأجرنا شُقة، أو ذهبنا إلى استراحة، ثم لما حضرت الصلاة بحثنا عن صاحب الشقة أو صاحب الاستراحة كي نسأله؛ هل الأرض طاهرة لنصلي أو ليست بطاهرة، وما وجدناه فماذا نفعل؟

الجواب: نقول: بحثكم عنه من التشدُّد، فنقول: صلوا في شقتكم وفي استراحتكم وفي أي مكان تجدونه، لأن الأصل الطهارة والإباحة.

قوله: فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ: كما تقرر.

قوله: أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ: إنسان أراد أن يُصلي الظهر، ثم جلس يُفكر هل هو طاهر أم غير طاهر؟ ، تذكر أنه توضأ الساعة الحادية عشرة، ثم أراد أن يُصلي الظهر، لكن يقول: من الحادية عشرة إلى أذان الظهر قرابة الساعة، فيها مجال بأنني نقضت الوضوء؟ فنقول الأصل الطهارة.

فإن قال: يوجد احتمال أنني نقضت الوضوء؟

فنقول له: الأصل الطهارة، كما قال المؤلف: **أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ**؛ فلا يلتفت لهذا الخاطر الذي في نفسه.

قوله: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي اَلصَّلَاةِ: [لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُخيَّل: بمعنى يتهيَّأ له، يشكُّ فيه، يتراءى له، ليس هناك شيء مؤكد؛ بل يتخيل هذا الشيء، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **[لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا]**.

لا هنا: هي لا الناهية، فالنبي – عليه الصلاة والسلام – ينهاك أن تنصرف من صلاتك، إذن استمر في الصلاة.

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا: يعني يقينيًّا، **أَوْ يَجِدَ رِيحًا**: فإذا حصل سماع صوتٍ أو وجود ريح، فحينئذٍ انصرف، وأما ما ليس كذلك فالأصل أنك طاهر.

إن لم يسمع صوتًا ولم يجد ريحًا ولكنه وجد بللًا من نجاسة، هل ينصرف؟

الجواب: ذكر النبي – عليه الصلاة والسلام – أمرين والثالث من باب أولى، ذكر سماع الصوت ووجود الريح لأن هذه علامة قد يأخذ الإنسان فيها شيء من الشك وكذا وكذا، أما إذا وجد بللًا؛ فالبلل أقوى من هذين – أقوى من الصوت وأقوى من الريح–.

فعلى كل حال: الذي يهدف إليه الحديث، والذي يُريده النبي – عليه الصلاة والسلام – أنَّه لا ينصرف، ولا يستجيب للتخيلات والترائيات التي يُمليها عليه خاطره، وربما يكون للشيطان دخلٌ في ذلك.

هذا الحديث مَن التزم به فإنه يستريح من كثير من الأمور التي تُشكِل على كثيرٍ من الناس، لأن بعض الناس يسترسل مع خواطرِه وهواجسه فيُصبح متذبذبًا، فيُقال: يا أخي الكريم هذا علاجٌ نبويٌّ نفسيٌّ طبيٌّ، لا تنصرف حتى تسمع صوتًا أو تجدَ ريحًا، إن قال: أنه ينصرف حتى يستريح – يقطع التردد–.

فنقول: إن انصرفت بهذه النِّية فقد خدمت الشيطان، وخدمت وساوسك الداخلية، وليس هذا بعلاج، بل هذا إيقادٌ وزيادةٌ لهذه الهواجس الداخلية، فكن معتصمًا بثقتك بالله، وممتثلًا لتوجيه النبي – عليه الصلاة والسلام –.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما قِيل، وأن يجعلنا وإيَّاكم مُوفَّقين فيما نأتي ونذَر، والحمد لله ربِّ العالمين.